



قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

رقم ١٤٢ بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٠

بشأن فتح باب الترشيح لتقلد مناصب المسؤولية الشاغرة

بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

- فئة رئيس قسم -

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.204 الصادر في 23 جمادى الآخرة 1432 (27 مايو 2011) بتغيير وتنمية المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1958.11 الصادر في 16 من شوال 1432 (15 سبتمبر 2011) بتحديد وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛

وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:



المادة الأولى: تنظم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج مقابلات انتقائية لشغل مناصب رؤساء الأقسام الشاغرة المحددة في القائمة المرفقة بهذا القرار.

المادة 2: يفتح باب الترشيح في وجه:

1. الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين والعاملين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج اللذين تتتوفر فيهم الشروط الآتية:

- أن يكونوا مرتدين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة أو نائب سفير، لمدة لا تقل عن سنتين خلال مسارهم المهني. غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2. الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والمزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة 3: تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المناصب المزمع شغلها وكذا الشروط والكافيات المطلوبة.

المادة 4: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المرشح وفق النموذج رفته؛

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق النموذج رفته؛

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها

(Signature)



المادة 5: توجه ملفات الترشيح (4 نظائر)، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الموارد البشرية في أجل أقصاه ٦.٠٢.٢٠٢٠

المادة 6: تتولى لجنة معينة بقرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة 7: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ويلصق بمقرات الوزارة.

حرر بتاريخ: ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٠

عن الوزير وبالتفويض منه

مدير الموارد البشرية

هشام غازري



مناصب المسؤولية الشاغرة

بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

فئة رئيس قسم

المديرية	القسم الشاغر	
الشئون الأوروبية	أوربا الشمالية، الوسطى والشرقية	1
الدبلوماسية العامة والفاعلين غير الحكوميين	وسائل الإعلام	2
	الدبلوماسية العامة	3
الشؤون القنصلية والاجتماعية	الخدمات القنصلية	4
	الحالة المدنية	5
التشريفات	المراسم والاعتمادات	6
الموارد البشرية	البرمجة والأنظمة	7
الشؤون المالية ونظم المعلومات واللوجستيك	الشئون المالية ومراقبة التدبير	8
	اللوجستيك	9
	تدبير المراسلات والحقيقة الدبلوماسية ووسائل الاتصال	10
المفتشية العامة	مفتشان (2)	